

قانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٤

بنفع اعتناد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ١٧ (وزارة الحربية) فرع ١٢ (المصنع الحربي) باب ٢ (مفاوضات عامة) اعتناد إضافي قدره ٣٠٠٠٠ ج (ثلاثون ألف جنيه) لمواجهة التحاز المتضمن الاعتناد المدرج بالبند ٢ خاتمة .

ويؤخذ هذا الاعتناد الإضافي متأخر وفر مائل في اعتمادات الباب الأول من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والحربي تفدي هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقرار الجمهورية في ٢٠ ربى سنة ١٣٧٣ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمرى

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد الطيف محمد البغدادى

إدارة مخازن سلاح المهندسين

| الرتبة | الدرجة | نحو ملحوظ |
|------------------|-----------|-----------|
| نحو ملحوظ | نحو ملحوظ | نحو ملحوظ |
| ملاحظ | ... | ٦ |
| أوسط | ... | ١٥ |
| صانع ممتاز | ... | ٤٥ |
| صانع دقة ممتازة | ... | ٦٠ |
| صانع دقيق | ... | ١٢٠ |
| صانع غير دقيق | ... | ٢٤ |
| مساعد صانع | ... | ٣٠ |
| رئيس عمال عاديين | ... | ٥ |
| عامل عادى | ... | ١٩ |
| عامل عادى | ... | ٩٨ |
| عامل كتابى | ... | ١١ |
| صي صانع | ... | ٢٣ |
| | | ٤٦٦ |

ويؤخذ هذا الاعتناد الإضافي من وفور نفس الباب والفرع .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والحربي ، تنفيذ هذا القانون ، كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقرار الجمهورية في ٢٥ ربى سنة ١٣٧٣ (٣٠ مارس سنة ١٩٥٤) .

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

رئيس مجلس الوزراء

عبد الجليل إبراهيم العمرى

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد الطيف محمد البغدادى